

العمل بالفتوى
شوكه

مسئله السعة
ملخص العباد والروض
والفتاوى

المدارة
مصلحة

مشارع عن في ذلك واحده يد صدق ذوا اليد يمينه لا اعتقاد دعواه باليد
 فان لم يكن ذلك جميعه على بالفتوى المتقدمة المعتمد من النظر العبد
 لان الظاهر ان يفتاوه في تصرفه الى اصل صحيح لاسيما الفتاوى التي
 علم وضعها كحضر العلماء ان لم يكن ذلك جميعه على بالعادة المستقر في الفتاوى
 كتفصيل المدرس على المعبد ان لم يكن ذلك جميعه وكان الوقت بايديهم اول
 يكن يد لاحدهم عليه سوى بينهم بعد حلهم وهذا اذا عرف المستحقون للوقت
 المذكور كما يفتاوه سياتي السؤال اما اذا جهل المستحقين له ولو يعرفوا
 لا يترابا الوقت ثم للمصالح هذا ما خصه من العباد والروض وشركة لوكروا وقا
 شجرا رحمة الله والدمع وجل اعلم **مسئله** في ناظر على وقت جهة معينة
 اضطر الى دفع شئ من علة الوقت بسبب المدارة عند جهة الوقت وكان
 ذلك مصلحة للوقت ولم يكنه الا بدفع ذلك حيث تدبر ذلك فله ان يدفع
 بقدر ما يمكنه المدارة به من راس العلة ويجوز له الا قد امر عليه لمصلحة
 الوقت والحال ما ذكره افتونا **باب** رجه الله تعالى نعمه له بشرط اما اذا
 حثي على اكثر ما بدله لو لم يبدله ويدفعه على قدر ما يمكنه من ذلك واما
 اذا حث على الاستيلاء او غلب على طئه انه يستولى على اكثر من ذلك وجب عليه
 ذلك حفظ للباقي ونظرا بالمصلحة المأمور بها شرعا وبهذا البعض لاجل
 حفظ الاكثر احسن احوالهم قرع الشهاب بن جبر الهب في شرح المحرر
 فيما يتعلق بحث النبي والله وجل اعلم **مسئله** عن رجل اشترى ارضا مزروعة
 بحجة معلومة ثم وقع معها من احد صلته من اثنين على خدم تزينة وفي
 الله تعالى مبنو ربك الجهة وعلى سلب سراجها والمعنى باسراجه
 وجعل النظر في ذلك الى ولد صاحب المتب المذكور حال حيوته ثم الى اولاده
 واولاد اولاده ما تناسلوا فتات المشروط له النظر عن اولاد اطفال جهل
 ينتقل النظر الى القاضي فيستيب عنهم ان يبلغ احدهم درجة الصلابة
 لينظر وينقل النظر ان ثبت صلاحيته فاذا قامت نعمه وكان قد توفي
 نظر الوقت المذكور رجل من عصبة الناظر المذكور من غير تولية من فاض
 ولا غيره فله ان يكون حكمه الغاصب ويكون تصرفه غير صحيح ويجب عليه
 غرم ما فيه وتصرفه اولاد الوصية مصرف المشروط له بعد وفاته
 شرعا ام لا ولو ثبت اهلية احد اولاد المشروط له النظر المذكور والوقت
 هل ينتقل النظر اليه والصورة هذه امر لا فتونا **باب** رجه الله تعالى

نعم

الاستيلاء
عن الظنل

نعمه اذا مات المشروط له النظر في الوقت المذكور عن اولاد اطفال كذا
 انتقل النظر فيه الى القاضي كما حرم به في العباد نفعا للنسب والزرع
 فانها فالابن كذا وقالوا انه كذا لو غاب الناظر الاهل وعن نص القاضي
 وغيره انه لو كان سقطت الولاية ليس باهل لصغر وغيره ان الحاكم يولي
 تزويج المعتقة لا غيره مما ينتقل اليه الولاية الميت المستحق له فنهال ذلك
 انتهى فعلى هذا القاضي ان يستيب عنه ان يبلغ احد درجة الصلابة
 لينظر فيه وينظر هو واولاده المذكورين ان تأهلوا بحكم شرط الوقت المذكور في وقت
 بعد موته الى اولاده المذكورين ان تأهلوا بحكم شرط الوقت المذكور في وقت
 اهليتهم قام القاضي عنهم في ذلك فاذا تأهلوا جميعهم كان النظر اليهم بكل شرط
 المذكور فاذا تأهل البعض قام فيه عن نفسه والقاضي على الذي لم يتأهل
 واما اذا تولى الرجل الذي هو من العصبة المذكور على الوقت من غير استيلاء
 من القاضي في ذلك فهو متعلق غاصب بذلك لا يستأمنه عن حق الغير ظل
 فتصرفه فيه غير صحيح ويجب عليه الرجوع ما نخصه من ريع الوقت المذكور الى القاضي
 ان كان باقيا وان لم يكن باقيا فبدله اليه وما صرفه في مصرف الوقت المشروط
 فهو غير صحيح لعدم وقوعه على شرطه الوقت والدمع وجل اعلم **مسئله**
 اذا كان مسجون في محلة قد حرت وصارت من الاماكن المحفية وكان في حرم
 المسجد شيعة من حيث انما لا يفضله الاخذ بالاولى ولو تولى كحسب
 قيمة والحال انه لم يعلم انه بنى المسجد فله ان يبعدها وهل هو موقوف او لا
 لتقام الاماكن عليها بالمشاهدة ولا من يعلم شيئا من ذلك هل يكون حكم التعمير
 المذكور حكم المسجد اذا حرت حوت المحلة الذي هو فدية وكذا الاماكن التي
 دامت على التفت وضيقت على اجمع لاجل الخراب حتى يحس بيعها ونقلها الى
 اقرب مكان الى محل الخراب كما هو الاجم من الاربعة الاوجه التي ذكرها هو لا
 لان الشاخر كما هو جوا في حكم التعمير على كلام ابيهم وعن بعضهم وافق به
 ذكره ذلك في شرح الروض وغيره ولد كذا صاحب العباد جري على كلام الجمهور
 وقال طوفا للشيخين في الراجح من ذلك الذي يعتمد ونحوه اذا قلبت جرت البيع
 والنقل الى اقرب مكان الى محل الخراب وصرفه الى جهة مثله فله ان ياتي الحاكم
 الشرعي اصلى الله تعالى فاذا التفت في البلد حاكم شرعي وكان بها احد من العباد
 من يبيع كلامه هل طوبى في ذلك الاذن من الحاكم الشرعي حيث امتن اوله ان يستقل
 بذلك افتونا **باب** رجه الله تعالى الذي بيع الشيء المذكور بثمن مثلها

جهل الشيء انها
فصل المسجد او يبعث